

قصد بجملة المذة كما افاده منت ومفهوم في الزمان
 على خيل انه مشكك ذو الحجية النابتة عن فرد حيث كان
 من يفتد به عادة وهي ما دون الجماع على ما سره
 فيه اشارة الي ان كل الصحابة لا يوافقون على ذلك
 فقد قال علي بن عباس المراد بما مضى اي فرد
 الملا مسته بالجماع ولا يخفى ان هذا الامر يفيد
 بالفتيلة فهو غير صالح لاجل قصد المذة لا الخفي
 انه جمل منقوفا المصه فمضد المذة مطلقا مع وجود
 ام لا يكون سوية مسيلة الوجود فقط بل هو
 او لوجود المذة لاجل كونها مضمومة بطريق الاولية
 من المقصد المجرى عن المذة لا اعتراضا على المصوب
 اخذ بها واقول بحمد الله لا يخفى ان كلام المصوب
 محقق على المصوب كالتلافة وقد اذ قوله وجب
 التوضيح من المسئلة المذة صادق من حيث
 قصدها او وجودها او هي معا وهذا اظاهرها
 كانت الامام متكففة يجب ولذا لم يفتد بالملا
 وتكون باعتبار المقصد للكلية وباعتبار الوجود
 للمعقبة فيكون من استعمال المفرد في حقيقته وكذا
 ومن المقصد حكما فمضد بالمصوب الاختيار هو
 يحصل له لذة اولها وهو محمول على قصدها فقله
 القوضوه على ما قاله بن رشد لان قصد لها
 احسنات فلا تقصد الا بوجودها او لوجود
 المذة الخ ولا يد ان يكون الوجود ان حال المصوب
 وما بعده فلا يقضو لانه صان كالمذة بالفتنة
 كان اللامس رجما اي بالغا وما المصوب فلا
 يستند

ينتقض وضويه ولوجاموز وجته او امارة به بالذة
 والموسى لها ذكر او نبي على ما في الخطاب فقد قال
 افق على نصاي لمسي المذة لفتها والظا هو المنقض اقول
 والظا هو ان يقال انه محي ذلك حيث كان المصوب المذة
 من ملذبة عادة والافلا كان المصوب نظرا او شر
 اي المتصلين وما المنفصلين فلما نقض ولو قصد وجد
 ونتم ما في التفصيل المسن ولا يعتبر في المصوب هنا
 كونه بعضوا صبي او يد له احساس كما في مسيلة
 المذكور في حصول المصوب هنا بعضو ولو ان يد المصوب
 له وانضم لذ لك قصد او وجد ان نقض وان كان
 بعد الشاي هكذا ذكره واقول والظا هو ان مثل
 ذلك ما اذ المصوب نظرا او شر فينقض فتدبر
 وانما بعضهم على ظاهره سواء كان المصوب
 خفيا او كشافا وهو المذة هو كما قال القفاي وكذلك
 استظهره البساطي وقال شيخ الشيوخ عاي
 كسوهو وي ان الظاهر من حيث المنقض التفتيد
 بالخفيف الذي هو القوله الشاي وهو الذي ذهب
 اليه بن رشد الذي هو عمدة المذة هو وقال البرموني
 والقفاي بالاطلاق يجه قوله على نحو القبا وما اذ ارضع
 على الكتبي جدا نحو الطواحة فانه لا ينفذ الشاي
 والذي يبيده ابن مرقوق خلافة كما قاله في محصل
 ان الامسام تفتد خفيفا وكثيرا لاجدا وكثيرا جدا
 فالاول لان حكمهما واحد على الرجوع على ساقى حكمته
 في ما الا حيز فالنقض في المقصد دون الوجود ان
 او كلام بن مرقوق لهذا يعلم ترجيحه من قولنا